التنظيم الداخلي لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية (CAS)

علي عبدالحسين طاهر أ.م.د. محمد سلمان محمود
الاستاذ في جامعة ميسان / كلية القانون
معاراً الى كلية القانون / كلية دجلة جامعة
mohamadlaw@yahoo.com

الملخص.

في ظل الخطر المتلازم مع النشاط الرياضي و تزايد النزاعات الرياضية المختلفة سواء الخاصة باللاعبين او الأندية او وكلاء اللاعبين او المدربين او باقي الأطراف والمؤسسات الرياضية الدولية او الوطنية و ان عدم الاهتمام بالنزاعات الرياضية يترتب عليه نتائج وخيمه و خطيرة على حياة الرياضيين وسلامتهم البدنية ، فضلاً عن حماية المستثمرين في المجال الرياضي وتنظيم الأعلام وحقوق البث التلفزيوني للألعاب الرياضية ، وحل الخلافات التي تنجم عن عقود الاحتراف وغيرها من النزاعات الرياضية أدت إلى انشاء هيئة قضائية متخصصة للفصل في النزاعات الرياضية وهي محكمة التحكيم الرياضية الدولية (CAS) وقد تم انشأها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية حيث تمت المصادقة عليها عام ١٩٨٣ ودخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٨٤.

الكلمات مفتاحية:(محكمة التحكيم الرياضية الدولية (CAS)، أختصاص محكمة التحكيم الرياضية الدولية).

The internal organization of the International Court of Arbitration for Sport (CAS)

Ali Abdel Hussein Taher, dr. Muhammad Salman Mahmoud

Abstract:

In light of the danger associated with sports activity and the increase in various sports disputes, whether for players, clubs, agents of players, coaches, or other parties and international or national sports institutions, and that lack of interest in sports disputes has severe and dangerous consequences for the lives and physical safety of athletes, as well as protection Investors in the sports field, organizing media and television broadcasting rights for sports, and resolving disputes arising from professional contracts and other sports disputes led to the establishment of a specialized judicial body to adjudicate sports disputes, which is the International Sports Arbitration Court (CAS), and it was established by the International Olympic Committee, where It was ratified in ١٩٨٣ and entered into force in ١٩٨٤.

Keywords:(The International Court of Arbitration for Sport, the jurisdiction of the International Court of Arbitration for Sport) .

المقدمة :

تحمل الرياضة في طياتها معانيَ قيمة جعلتها من أكثر الأنشطة شعبية في جميع انحاء العالم، و يظهر هذا بشكل واضح في المسابقات والمنافسات المحلية والدولية ، وهذا الاهتمام الجماهيري الواسع قد زاد من عدد الالعاب الرياضية ما أدى الى الزيادة في الاندية والاتحادات الرياضية وايضا زيادة في عدد الشركات المنتجة للتجهيزات الرياضية وقد ادى هذا التطور بطبيعة الحال الى كثرة المنازعات الرياضية، ونتيجة لكثرة المنازعات التي تحصل في الرياضة ولعدم وجود قضاء دولي متخصص للنظر في المنازعات الرياضية أصبحت الحاجة ضرورية لإيجاد وسيلة فعالة وسريعة لحل المنازعات الرياضية من طرف أشخاص متخصصين وذوي خبرة ومؤهلات في المجال الرياضي، لاسيما بعد أن أصبحت الرياضة من بين اهتمامات الدول، ذلك أن المنازعات التي تقع داخل الوسط الرياضي سواءً بين اللاعب والنادي أو المدرب والنادي أو بين النادي واتحاد اللعبة وغيرها، لا بد أن يتم حسمها بمعرفة جهة قانونية رياضية مختصة، وبعيداً عن الجهات القضائية العادية، حيث إن المنازعات الرياضية ذات طبيعة خاصة تختلف عن غيرها من المنازعات المدنية والتجارية، لكونها متعلقة بعقود اللاعبين أو المدربين أو لوائح أندية رياضية الأمر الذي يستوجب الفصل في تلك المنازعات داخل الإطار الرياضي وبعيداً عن أروقة القضاء.

أهميّة البحث :

تكمن اهمية البحث في ان الرياضية أصبحت من أهم الظواهر الاجتماعية والتي يُتهَّم بها على المستوى الدولي ولم تعد الرياضة مجرد تدريب جسدي وانما اصبحت الرياضة مهنة ووسيلة للكسب والاستثمار الاقتصادي وينشأ عن هذا الكسب والاستثمار نزاعات متعدد ولذلك لابد من ايجاد محكمة قانونية تصدر احكامها فيما ينشا من نزاعات رياضية .

كما أن أهمية الموضوع تبدو في محاولة الجمع بين الاجراءات القانونية وبين الميدان الرياضي اذ لا يمكن العزل بين الميدان القانوني والميدان الرياضي، إضافة الى ان الاهمية تكمن في دراسة محكمة التحكيم الرياضية الدولية (CAS) ونشأتها واهميتها وطريقة عملها ودراسة الإجراءات والقرارات

التي تتخذها وحدود اختصاصاتها والقواعد القانونية المطبقة لدى المحكمة والاجراءات التي تتخذها المحكمة لتسوية النزاعات القانونية.

إشكالية البحث :

انتشرت المنازعات القانونية الرياضية المختلفة سواءً الخاصة باللاعبين أو أو الأندية أو وكلاء اللاعبين أو الرعاة أو المدربين أو باقي الأطراف والمؤسسات الرياضية الدولية والوطنية الفاعلة في مجال الرياضة، وهو ما أثار الخلاف حول وسيلة حسم تلك المنازعات الرياضية؛ هل يتم ذلك من طريق القضاء العادي للدولة بوصفهاه صاحب الولاية العامة، أو من طريق جهة خاصة تشتمل على عناصر قضائية ورياضية، بوصفها هيئة تحكيمية رياضية متخصصة؛ مراعاةً للجوانب الإنسانية للرياضة.

كما أثر الخلاف حول مدى إلزامية اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية وطريقة تنفيذ قراراتها على الصعيد الوطني.

وتبرز إشكالية البحث من خلال الإجابة عن فرضيات عدّة، تتمثل فيما يأتي:

١- ما الطبيعة القانونية للتحكيم فى المنازعات الرياضية الدولية؟

٢- ما الهيئات التحكيمية القائمة على تسوية المنازعات الرياضية الدولية ؟

٣- ما تشكيلات محكمة التحكيم الرياضي الدولة ؟

منهجية البحث:

لغرض الإجابة عن تساؤلات البحث كافة، وبغية الإحاطة بجميع جوانبه القانونية فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي والوصفي والتاريخي، إذ تتمُّ الاستعانة بالمنهج التحليلي لتحليل المفاهيم القانونية واحكام التحكيم والقرارات الإدارية الصادرة من محكمة التحكيم الرياضية الدولية (CAS) وتم الاستعانة بالمنهج الوصفي من خلال استعراض المفاهيم المتعلقة بالرياضة و أخيراً تم الاستعانة بالمنهج التاريخي من خلال سرد الاحداث التاريخية التي أدت الى تأسيس محكمة التحكيم الرياضية الدولية (CAS).

هيكلية البحث:

تتكون خطة هذهِ الدراسة من مُقدّمة ومبحثين، وعلى النحو الآتي:

التنظيم الداخلي لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية (CAS)، وقسَّمناه على مبحثين؛ تناول الاول تشكيل محكمة التحكيم الرياضية الدولية (CAS) ، وخُصصنا الثاني لطبيعة اختصاصات محكمة التحكيم الرياضية الدولية (CAS).

المبحث الأول

تشكيل محكمة التحكيم الرياضية (CAS) ومهامها

صادقت اللجنة الأولمبية الدولية في عام ١٩٨٣ على النظام الخاص بمحكمة التحكيم الرياضية (CAS)، والذي دخل حيز نفاذ بتأريخ ٣٠/ يونيو/ ١٩٨٤، وتضمن نظام المحكمة وتشكيلها وهيكليتها، وقد تم إجراء تعديل على هذا النظام في عام ١٩٩٠.

وقد طرأ تعديل آخر على النظام الإجرائي للمحكمة من خلال اعتماد القانون الخاص بالتحكيم في مجال الرياضة الصادر في ٢٢/ ١١/ ١٩٩٤، والذي أُعتمد بموجب اتفاقية باريس لعام ١٩٩٤، فقد أعد منشؤوا المحكمة بموجب هذا القانون، وتعديله الأخير لعام ٢٠١٣، قواعد أساسية تسري على التحكيم الرياضي الدولي وتحدد تشكيل المحكمة وهيئاتها فضلاً عن صلاحياتها[١]، حيث يُمكن القول بأنَّ المحكمة الرياضية الدولية (CAS) غدت تضم جهازان يختصان بتسوية المنازعات الرياضية من طريق التحكيم: الأول المجلس الدولي للتحكيم في مجال الرياضة (ICAS)، والثاني محكمة التحكيم الرياضي الدولي (CAS)، وسنتناول تشكيل كل جهاز منهما ومهامه وفقا للبيان الآتي:

المطلب الأول: تشكيل المجلس الدولي للتحكيم في مجال الرياضة (ICAS) ومهامه.

المطلب الثاني: تشكيل محكمة التحكيم الرياضي الدولي (CAS) ومهامها.

المطلب الأول

تشكيل المجلس الدولي للتحكيم في مجال الرياضة ومهامه

يقتضي الأمر في هذا المقام بيان تشكيل المجلس الدولي للتحكيم في الرياضة، ثم التعرض إلى مهامه، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- نشأة المجلس الدولي للتحكيم في مجال الرياضة (The International Council Of Arbitration For Sport):

تم إنشاء المجلس الدولي للتحكيم في مجال الرياضة (ICAS) بموجب قانون التحكيم في الرياضة الذي تم الاتفاق عليه في اتفاقية باريس سنة ١٩٩٤، والتي عُقدت في باريس بعد موافقة ما يزيد عن واحد وثلاثين إتحادً رياضيا دوليا بغرض إنشاء مجلس دولي للتحكيم في الرياضة (ICAS) ولإعادة النظر في تنظيم المحكمة الرياضية وأنظمتها، فقد جاء في مقدمة الإتفاقية أنه لدواعي تسهيل مهمة حسم المنازعات الرياضية تم تشكيل مؤسسة تحكيم تسمى (قضاء التحكيم الرياضي) وتسمى لاحقاً بمحكمة التحكيم الرياضية (CAS)، وبغية ضمان حقوق الأطراف أمام محكمة التحكيم الرياضية (CAS)، والإستقلالية المطلقة لهذه المؤسسة، فقد قرر الأطراف باتفاق متبادل إنشاء مجلس يسمى المجلس الدولي للتحكيم المتعلق بالرياضة (ICAS) وتوضع محكمة التحكيم الرياضية (ICAS) تحت إشرافه[٢].

إذ يتضح لنا أن المجلس بمثابة المرجعية العليا لقضاء التحكيم الرياضي الدولي، وأن الهدف الرئيس من إنشائه هو تشجيع حل المنازعات الرياضية من طريق التحكيم الرياضي الدولي، وضمان استقلالية هيئة التحكيم الرياضي الدولي، وبهذه الصفة فهو يراقب الجوانب الإدارية والمالية لهذا الأخير[٣].

ويتكون المجلس الدولي للتحكيم المتعلق بالرياضة (ICAS) من (٢٠) عضواً قانونياً على مستوٍ عالٍ من الخبرة والكفاءة، يتم اختيارهم بأسلوب حددته المادة الرابعة من قانون التحكيم والتي نصت على أنَّهُ: "يتألف المجلس من عشرين عضوا من الفقهاء رفيعي المستوى المعينين وفقاً للأسلوب الآتي[٤]:

أ- أربعة أعضاء يعينون من طريق الإتحادات الرياضية الدولية International Sports Federations واختصارها (IFS)، ثلاثة منهم من طريق الإتحاد الدولي للألعاب الأولمبية الصيفية Association of Summer Olympic International Federations واختصارها (ASOIF)، وواحد من طريق الإتحاد الدولي للألعاب الأولمبية الشتوية Association of International Olympic Winter Sports Federations واختصارها (AIWF)، ويختارون من داخل أو من خارج عضوية هذه الإتحادات.

ب- أربعة أعضاء يعينون من طريق جمعية اللجان الأولمبية Association of National Olympic Committees واختصارها (ANOC)، يختارون من داخل أو من خارج عضويتها.

ج- أربعة أعضاء يعينون من طريق اللجنة الأولمبية الدولية International Olympic Committee واختصارها (IOC)، يختارون إما من داخل أو من خارج عضويتها.

د- أربعة أعضاء يعينون من طريق الإثني عشر عضوا من أعضاء المجلس الدولي للتحكيم في الرياضة المذكورين أعلاه بعد القيام بالمشاورات المناسبة بغية حماية مصالح الرياضيين.

هـ- أربعة أعضاء يعينون من طريق الستة عشر عضوا من أعضاء المجلس الدولي للتحكيم في الرياضة المذكورين أعلاه ويختارون من بين الشخصيات المستقلة عن الهيئات التي تقوم بتسمية الأعضاء الآخرين للمجلس".

مع العرض بأنَّ هذا التعيين مؤقت مدته اربع سنوات قابلة للتجديد لفترة واحدة أو أكثر، إذ يجب ان تتبع السياقات التي نصت عليها المادة الرابعة من القانون لتعيين الأعضاء الجدد خلال السنة الأخيرة للأربع سنوات، مما يعني أنَّ اعضاء المجلس الدولي للتحكيم المتعلق بالرياضة (ICAS) يتم اختيارهم بطريق التعيين وليس الانتخاب من بين الأشخاص الذين لهم خبرة كبيرة في مجال المنازعات القانونية الرياضية، حيث اشترطت المادة الرابعة من قانون التحكيم الرياضي الدولي ان يتالف المجلس الدولي للتحكيم المتعلق بالرياضة (ICAS) من الفقهاء رفيعي المستوى بنصها على أنَّهُ: "يتألف المجلس من عشرين عضوا من الفقهاء رفيعي المستوى..."[٥].

ويخضع أعضاء المجلس الدولي للتحكيم في الرياضة (ICAS) خلال تعيينهم للتوقيع على تصريح يتضمن نزاهتهم وممارسة وظائفهم بصفة شخصية وبكل موضوعية واستقلالية، وفقا لأحكام قانون التحكيم، فضلاً عن إلتزامهم بالسرية التي تنص عنها المادة (٤٣) من القانون المذكور[٦].

هذا ويمارس أعضاء المجلس الدولي للتحكيم المتعلق بالرياضة (ICAS) وظيفتهم، حال تعينهم، بصفة شخصية وبموضوعية واستقلال تام طبقا لنصوص النظام الداخلي للمجلس، كما لا يمكن لأعضاء المجلس المعينيين أن يكونوا مستشارين لأي طرف من أطراف النزاع أثناء سير الدعوى، ومن الجدير بالذكر أنه في حالة منع أحد الأعضاء من ممارسة وظائفه لأي سبب كان أو في حالة إستقالته أو وفاته، فإنه يستبدل للفترة المتبقية من مدته وفقا لشروط تعيينه [٧] .

ثانياً- مهام المجلس الدولي للتحكيم في مجال الرياضة (ICAS) :

يباشر المجلس الدولي للتحكيم في الرياضة (ICAS) العديد من الإختصاصات والوظائف التي تُعَد غاية في الأهمية، والتي ذكرتها المادة السادسة من قانون محكمة التحكيم الرياضي الدولية، إذ يختص المجلس بوضع منهج العمل الحالي بقصد تسهيل عملية فهم قانون التحكيم المتعلق بالرياضة، وبشكل عام تشجيع الوصول إلى التحكيم الرياضي الدولي من أجل فض المنازعات الناشئة بين الأطراف، كما يهدف هذا المنهج إلى خدمة أي شخص يرغب في جمع المعلومات عن الهيئات المختصة بالتحكيم الرياضي الدولي والآليات والإجراءات التي تعمل بموجبها.[٨]

كما يملك مجلس (ICAS) تعديل قانون محكمة التحكيم الرياضي الدولي (CAS) من خلال دراسة المقترحات المقدمة بهذا الشأن والبت فيها، كما يختار مجلس (ICAS) رئيساً له ونائبين، لأربع سنوات قابلة للتجديد لفترة واحدة أو أكثر، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند الضرورة، وكذلك يختص مجلس (ICAS) بتعيين رئيس غرفة التحكيم العادية ورئيس غرفة التحكيم الاستئنافي لمحكمة التحكيم، وإنتخاب نائبين إثنين لرؤساء هذهِ الغرف لتمكين إستبدالهما في حالة غيابهم، ويتم إنتخاب الرئيس ونوابه بعد التشاور مع اللجنة الأولمبية الدولية ورابطة الاتحادات الدولية الأولمبية الشتوية ورابطة الاتحادات الدولية الأولمبية الصيفية ورابطة اللجان الوطنية الأولمبية[٩].

ولمجلس (ICAS) صلاحية تعيين الأمين العام لمحكمة التحكيم الرياضية (CAS) كما يستطيع إنهاء مهامه باقتراح من قبل رئيسه، هذا ويختص مجلس ICAS بتعيين الشخصيات التي يعهد إليها بتشكيل قائمة المحكمين وقائمة الوسطاء في محكمة التحكيم الرياضية (CAS) وكذلك تنحيتهم[١٠]، كما يستطيع إزالة المحكمين والوسطاء من القوائم، ولمجلس (ICAS) أيضاً عزل المحكمين، ويمارس كذلك الرقابة الإشرافية على أنشطة مكتب محكمة التحكيم الرياضية (CAS)، ويمكن لمجلس (ICAS) خلق هياكل التحكيم الإقليمية أو المحلية، دائمة كانت أو مؤقتة[١١].

ومن مهام المجلس (ICAS) السعي لإنشاء صندوق مساعدة لتسهيل الوصول إلى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) من قبل أفراد يريدون اللجوء للتحكيم من دون موارد مالية كافية[١٢]، إذ يمكن إنشاء دليل المساعدة القانونية لدى المحكمة مع تحديد قواعد استخدام الأموال[١٣]، وللمجلس (ICAS) أن

يتخذ أي إجراء آخر يراه ضروريا لحماية حقوق الأطراف، وبما يحقق الضمان الأفضل للإستقلال التام للمحكمين، وتعزيز حل النزاعات المتعلقة بالرياضة من طريق التحكيم[١٤].

ويصادق مجلس (ICAS)على ميزانية محكمة التحكيم الرياضي (CAS) المعدة بمعرفة قلم كتاب المحكمة، وتأمين تمويلها، واعتماد حساباتها السنوية، هذا ويجتمع المجلس الدولي للتحكيم الرياضي (ICAS) كلما استدعى نشاط محكمة التحكيم الرياضية (CAS) ذلك، على أن يجتمع مرة في السنة على الأقل، وينعقد الإجتماع بنصاب حضور وتصويت يتمثل بأغلبية عدد أعضائه المشاركين، وتتخذ القرارات داخل كل اجتماع من خلال موافقة الأغلبية البسيطة من الأصوات المدلى بها. أمّا إذا كان موضوع التصويت يتعلق بتعديل قانون المحكمة فإنه يحتاج إلى ثلثي الأصوات أعضاء المجلس[١٥].

يتضح لنا مما تقدَّم ان المجلس الدولي للتحكيم الرياضي (ICAS) يمارس صلاحيات مهمة تجاه محكمة التحكيم الرياضي (CAS)، وان هذهِ الصلاحيات تُسهم بشكلٍ كبير في تمكين محكمة (CAS) من ممارسة مهامها باستقلالية وحياد وكفاءة.

المطلب الثاني

نشأة محكمة التحكيم الرياضية (CAS) ومهامها

تُعَد محكمة التحكيم الرياضية (CAS) جهاز مستقل عن أي منظمة رياضية وطنية كانت أو دولية، وتقدم خدماتها من أجل تسهيل حل المنازعات الرياضية من طريق التحكيم أو الوساطة، ويعود إنشاءها إلى عام ١٩٨٣ عندما قامت اللجنة الأولمبية الدولية بالمصادقة رسمياً على الأنظمة الأساسية لمحكمة التحكيم الرياضية (CAS) وأصبحت نافذة في ١٩٨٤/٠٦/٣٠م، وقد شهد نظام المحكمة تعديلات طفيفة في عام ١٩٩٠، وذلك قبل أن ينظم إجراءتها وتشكيلها قانون التحكيم المتعلق بالرياضة لعام ١٩٩٤ المعدل[١٦]، حيث وضعت محكمة التحكيم الرياضية (CAS) بموجب هذا القانون تحت وصاية السلطة الإدارية والمالية للمجلس الدولي للتحكيم في الرياضة[١٧].

ووفقاً للمادة (٢٠) من القانون المذكور آنفاً فإنَّ محكمة التحكيم الرياضية (CAS) تضم غرفتين: الأولى هي غرفة التحكيم العادي، وتتمثل الثانية بغرفة التحكيم الإستئنافي، وتم مؤخراً استحداث غرفة ثالثة هي غرفة مكافحة المنشطات[١٨]، وبذلك فإنَّ المحكمة تتألف من ثلاث غرف سنتناولها تباعاً وكما يلي:

أولاً- غرفة التحكيم العادي:

تتكون هذهِ الغرفة من هيئات تحكيمية يكون عددها وتراً، وتسند لها مهمة الفصل في النزاعات الرياضية المعروضة عليها باعتبارها أول درجة أي دون سبق الفصل فيها، وذلك وفقا للإجراءات العادية للتحكيم الرياضي الدولي، حيث يتم الفصل في النزاع الرياضي من خلال رئيس الغرفة أو نائبه، فضلاً عن جميع المهام الأخرى المتعلقة بالسير الكفء للإجراءات طبقا للنظام القانوني المعمول به[١٩].

وبشكلٍ عام نستطيع القول بأنَّ الغرفة العادية لمحكمة التحكيم الرياضي الدولية تختص في النزاعات ذات الطبيعة العقدية سواء تلك المتعلقة بالقضايا التجارية او قضايا المسؤولية، والتي يمكن إيجازها في ثلاث أصناف: الصنف الأول هو عقود تنعقد لأجل تهيئة اجراء المسابقة الرياضية، والصنف الثاني هو عبارة عن عقود تعد السبب الرئيسي في المنافسات الرياضية فلولاها لما نظمت المنافسات أصلاً كعقود اللاعبين وانتقالاتهم، أما الصنف الأخير فهي العقود الرياضية التي تُعَد داعمة للمنافسات مثل عقود الرعاية الرياضية[٢٠].

ثانيا- غرفة التحكيم الإستئنافي:

تتشكل هذه الغرفة من هيئات تحكيمية مهمتها استئناف القرارات الصادرة في النزاعات الرياضية الدولية التي صدر بصددها قرار تأديبي، سواء من اتحاد رياضي أو منظمة رياضية أو جهة تابعة لها، وذلك في حال وجود اتفاق تحكيم يقضي بجواز التحكيم لدى محكمة التحكيم الرياضي الدولية (CAS)، أو طالما أن النظام أو القواعد القانونية لهذه الهيئات يُقرُّ بجواز هذا الاستئناف لتلك الأحكام أمام هذهِ المحكمة، وهذا ما نجده بكل وضوح في الأنظمة الداخلية لكل من الاتحاد الدولي لكرة القدم، والاتحاد الدولي لكرة السلة، وباقي الاتحاديات الرياضية الدولية[٢١].

ثالثاً- غرفة مكافحة المنشطات Anti-Doping Chamber (CAS):

أستحدث هذهِ الغرفة طبقا لأحكام المادة (٥٩) من الميثاق الأولمبي التي تخول اللجنة التنفيذية إستحداث لجان متخصصة على مستوى محكمة التحكيم الرياضية (CAS)، لتكون أول جهة إبتدائية لحل المنازعات المتعلقة بالمنشطات، وذلك بناءً على تفويض من اللجنة الأولمبية الدولية والوكالات

الدولية لمكافحة المنشطات والإتحادات الرياضية، فضلاً عن أي موقعين آخرين على المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، حيث يتم تفويض الاختصاص إلى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) لتحديد الانتهاكات التي تتعرض لها قواعد مكافحة المنشطات الخاصة بكل وكالة، وفرض الجزاء الملائم وفقاً لما تقرره قواعد الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات(٢٢).

ومن القرارات التي أصدرتها محكمة التحكيم الرياضية (CAS) ضمن هذا الإختصاص قرارها الصادر في ١٦/ حزيران/ ٢٠١٦ والقاضي بفرض عقوبة عدم الأهلية مدى الحياة على كلٍ من: العضو السابق في مجلس الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات السيد (تاماس آجان)، والرئيس السابق للجنة الفنية للاتحاد الدولي لرفع الأثقال السيد (نيكولا فلاد) لثبوت ارتكابهم مخالفات لقواعد مكافحة المنشطات(٢٣).

وتباشر محكمة التحكيم الرياضية (CAS) عملها من طريق المحكمين الذين يتم تعيينهم بمعرفة المجلس الدولي للتحكيم في الرياضة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويزيد عددهم عن ثلاثمائة محكم من مختلف دول العالم، ويساعد المحكمة في اتمام اعمالها مجموعة من الوسطاء الذين يربو عددهم على خمسين وسيطاً يُعينهم المجلس الدولي للتحكيم أيضاً ويتولون تحديد موضوع النزاع وتسهيل الحوار بين أطرافه واقتراح الحلول المناسبة لتسوية النزاع قبل عرضه على التحكيم(٢٤).

وأخيراً هنالك الأمين العام لمحكمة التحكيم الرياضي الدولية (CAS) والذي يُعين هو الآخر من قبل المجلس الدولي للتحكيم، والذي يسهم في بلورة القرار بصوت استشاري غير ملزم(٢٥).

إذ نستخلص من خلال ما تَقدَّم أنَّ محكمة التحكيم الرياضية الدولية (CAS) ومن خلال غرفها وتشكيلاتها تمارس جملة من المهام والوظائف يُمكن إيجازها بما يلي(٢٦):

١- البت في النزاعات المقامة أمامها من خلال التحكيم العادي.

٢- أن تقرر المحكمة، من خلال إجراءات التحكيم بالاستئناف، المنازعات المتعلقة بقرارات الاتحادات والجمعيات أو غيرها من الهيئات الرياضية، طالما أن القوانين أو الأنظمة المعمول بها في الهيئات الرياضية تجيز اللجوء للمحكمة أو بتوفر شرط التحكيم بالاتفاق.

٣- البت في النزاعات المقدمة إليها من طريق الوساطة.

٤- تقرير العقوبات المناسبة للانتهاكات التي تتعرض لها قواعد مكافحة المنشطات.

٥- تختص المحكمة أيضاً بتقديم آراء إستشارية غير ملزمة بالشؤون القانونية المختصة بالرياضة بناءً على طلب اللجنة الأولمبية الدولية أو الاتحادات الدولية أو الاتحادات الوطنية الأولمبية أو الاتحادات المعترف بها من اللجنة الأولمبية الدولية ولجان تنظيم الألعاب الأولمبية الدولية.

المبحث الثاني

طبيعة اختصاصات محكمة التحكيم الرياضية الدولية (CAS)

تحدث المنازعات الرياضية نتيجة تشابك العلاقات القانونية بين الممارسين والمنظمين لمختلف الأنشطة الرياضية، مما ينتج عن ذلك تنوع هذه الخلافات وتعددها تبعاً لتعدد وتنوع مصدرها، إذ نلحظ في هذا الصدد ان المحكمة الرياضية الدولية تبنت معيارا واسعاً في تحديد نطاق اختصاصها وطبيعة النزاعات التي تنظرها، وذلك نظراً لما تمتاز به هذهِ النزاعات من طبيعة قانونية خاصة بها بحيث يُمكن أن يدخل في نطاقها مجموعة واسعة من النزاعات التي تنشأ بسبب ممارسة الرياضة أو تطويرها، ويُمكن أن تقسم أهم هذهِ النزاعات إلى نزاعات ذات طبيعة مالية أو عقدية، وأخرى ذات طبيعة تأديبية (انضباطية)، إذ تنحصر النزاعات الرياضية التي تنظرها محكمة التحكيم الرياضي الدولية (CAS) ضمن هذين النوعين . و عليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين وكما يأتي:

المطلب الأول: النزاعات الرياضية ذات الطابع العقدي.

المطلب الثاني: المنازعات التأديبية (الانضباطية).

المطلب الأول

النزاعات الرياضية ذات الطابع العقدي

يشمل اختصاص محكمة التحكيم الرياضية الدولية (CAS) على النزاعات ذات الطابع العقدي، والتي تنشأ بمناسبة تنفيذ العقود في المجال الرياضي أو ما يعرف بمنازعات العقود التجارية المتصلة بالرياضة، إذ تثار هذهِ النزاعات في جل العقود والإتفاقيات التي يتم إبرامها من أجل تنظيم المسابقات الرياضية، والتي يمكن تعريفها بأنها: "النزاعات التي ترتبط بكافة الخلافات ذات الطبيعة المالية بين الأطراف الرياضية "[٢٧].

ذلك أن العقد يشكل التزامات على أطرافه، والعقود المتعلقة بالرياضة أصبحت على نحو متزايد نظرا للتطور الحاصل في المجال الرياضي، فالعقود الرياضية التي تنشأ عنها هذهِ النزاعات متعددة

فهي تختلف بحسب الدافع من وراء إبرامها، ويلحظ أن هذه العقود يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أصناف[٢٨]:

أولاً- العقود المهيئة للمسابقة:

ويشمل هذا النوع من العقود طائفة متنوعة من العقود الرياضية التي تبرمها الجهة أو الوكالة الرياضية في سبيل تنظيم إجراء المسابقة الرياضية، ومن أهمها؛ عقود نقل المتسابقين إلى مكان إقامة المسابقة، وعقود استضافة اللاعبين القادمين من أماكن بعيدة و إطعامهم، وعقود تهيئة المعدات والمستلزمات المهيئة لإجراء المسابقة الرياضية، فضلاً عن لعقود تنظيف أماكن الإقامة، فهذا النوع من العقود يتفرع عنه التزامات تنشأ بمناسبة تنفيذها نزاعات تختص بها محمة التحكيم الرياضية الدولية[٢٩].

فهذا النوع من المنازعات تختص به محكمة التحكيم الرياضية الدولية، من غرفة التحكيم العادي، ومن القضايا التى طرحت أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية بهذا الشأن حكم غرفة التحكيم العادية بمحكمة التحكيم الرياضية الدولية بخصوص اتفاقية ترخيص لصناعة المعدات الرياضية بين نادى رياضي وشركة خاصة لصناعة مستلزمات الرياضة، بمناسبة إقامة إحدى المسابقات، حيث وقع أحد الأندية اتفاقية تراخيص مع شركة خاصة لصناعة مستلزمات الرياضية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد السنوى، وتعطى هذه الاتفاقية الحق للشركة المذكورة فى صناعة المعدات الرياضية مصدق عليها من هيئة النادي مقابل دفع رسوم سنوية حدد العقد قيمتها، وفى فبراير من عام ٢٠١١ وبعد انتخاب رئيس جديد لهيئة النادي، ادعى النادي بانتهاء مدة الاتفاقية بانتهاء عام ٢٠١١، إضافة إلى ادعائه بأن الشركة المذكور لم تدفع الرسم السنوى لتجديد رخصتها فى الوقت المناسب، ومن جهتها نفت الشركة أنها وافقت على إنهاء اتفاقية الترخيص، كما أشارت إلى أنها طلبت من النادي إجراء مقاصة بين قيمة الرسوم السنوية غير المدفوعة وبين مبلغ أكبر كان النادي مدين به تجاهها، وبما أن هذه الاتفاقية قد تضمنت شرطاً تحكيمياً ينص على إحالة أي نزاع ينشأ حول تفسير بنود هذه الاتفاقية إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية، وعليه تم إحالة النزاع إلى غرفة التحكيم العادى لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية والتى أصدرت حكمها بإلزام النادي بسداد قيمة الفواتير غير المسدده للشركة[٣٠].

ثانياً- عقود داعمة لأداء المسابقة:

ينطوي هذا النوع من العقود على مجموعة العقود يتم إبرامها لغرض المباشرة في أداء المسابقة الرياضية، ويدخل في نطاقه مجموعة واسعة من العقود أهمها؛ العقود المبرمة مع شركات الدعاية والإعلان التجاري وشركات الرعاية الرياضية، وعقود التأمين الرياضي، فضلاً عن عقود يتم إبرامها بين المساهمين في تنظيم المسابقة، وكذلك الأمر بالنسبة لحقوق البث التلفزيوني الحصرية(٣١).

ومن المنازعات التي نظرتها محكمة التحكيم الرياضية الدولية (CAS) في هذا السياق القرار الصادر من غرفة التحكيم العادي في محكمة التحكيم الرياضية الدولية (CAS) بمنع نادي الاستقلال الإيراني من المشاركة بالنسخة المقبلة من دوري أبطال آسيا ٢٠٢٢، بسبب عدم حصوله على رخصة المشاركة من قبل لجنة التراخيص بالاتحاد الآسيوي(٣٢).

ثالثاً- عقود مسببة لأداء المسابقة:

ينطوي هذا النوع على مجموعة العقود التي تكون سبباً مباشراً في تنظيم المسابقة الرياضية، وبعبارةٍ أخرى أن لولا هذهِ العقود لم تنظم المسابقة أصلا، ومن أهمها عقود احتراف اللاعبين الرياضيين وعقود انتقالهم، فعقد الاحتراف ظهر لكي ينظم العلاقة بين الرياضي و النادي الذي ينتمي إليه، فالنادي الذي لا يطبق قواعد الاحتراف لا يمكنه من المشاركة في المسابقات الدولية وكذلك المسابقات الداخلية، ويقصد بالإحتراف عموماً: "أن يمارس الشخص نشاطاً بطريقة منتظمة ومستمرة، وأن يتخذ من مباشرة هذا النشاط وسيلة رئيسة للارتزاق وإشباع حاجاته"(٣٣).

باللاعب المحترف: "هو اللاعب الذي يتلقى أجرة أسبوعيا أو شهريا يدفعه له النادي المنظم له إلى جانب بعض التعويضات التي يتلقاها نظير مشاركته في نشاط رياضي، ويعد في الغرف الرياضي اللاعب محترفة هو كل لاعب لعب موسمة أو أكثر لصالح نادي أجنبي من الدرجة الممتازة"(٣٤).

لذا يكون اللاعب محترفاً إذا ما كرس وقته وجهده لممارسة الرياضة بطريقة منتظمة ومستمرة، بحيث لا يتوافر لديه الوقت لممارسة نشاط مهني آخر، وهو ما يستلزم وجود عقد بين اللاعب والنادي، ليقيد بقائمة لاعبيه المحترفين، بما يضمن له المشاركة في المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد الرياضي، والحصول على أجر يشكل مصدر رزقه الرئيسي(٣٥).

وما يلحظ على عقد الاحتراف الرياضي انه يخضع إلى ذات القواعد العامة التي تخضع لها باقي العقود بإعتباره عقد رضائي يتوقف على ارتباط القبول بالإيجاب(٣٦)، وعادةً ما يتم إثباته بطريق الكتابة

والتسجيل، وكذلك فإنه عقد ملزم لجانبيه، إذ يتعهد اللاعب المحترف بأداء الرياضة لمصلحة النادي الرياضي وتحت اشرافه، فضلاً عن طائفة من الالتزامات التي تتفق مع طبيعة العقد المبرم بينه وبين النادي، ومن أهم تلك الالتزامات[٣٧]؛ احترام قوانين ولوائح اتحاد اللعبة، وبذل أقصى جهد وتقديم أفضل ما لديه في المسابقات أو الالعاب، والامتناع عن الدخول في مفاوضات مع أي ناد خلال فترة سريان العقد، وإخطار النادي بإصابته أو مرضه، وعدم استخدام علاج طبي دون علم طبيب النادي، والمحافظة على أسرار الطرف الأول وعدم الإساءة له ولمنتسبيه أو الجماهير بأي شكل من الأشكال، والامتناع عن اللعب أو المشاركة بأي نشاط رياضي لغير الطرف الأول إلا بعد بموافقته، وعدم التغيب عن النادي خلال فترة العقد بدون موافقته، واحترام اللوائح الدولية والوطنية لمكافحة المنشطات والمثول أمام لجنة فحص المنشطات متى طلب منه[٣٨].

ونظير ذلك يلتزم النادي بأداء مقابل مادي يتم الاتفاق عليه، يُمثل أجر اللاعب المحترف، لذلك يمكننا القول بأنَّ عقد الاحتراف الرياضي هو من عقود المعاوضة، كما يُعَد من قبيل العقود المحددة المدة بحيث يكون عنصر الزمن فيه عنصرا جوهرياً[٣٩].

إذ تثير هذه العقود الرياضية الكثير من المنازعات القانونية ولاسيما وإنها تتضمن مبالغ كبيرة[٤٠]، ولاسيما فيما يتعلق بالفرق التي تشارك في مسابقات الدولية والتي تلقى إقبالا جماهيرية واسعاً، مثل دوري أبطال أوروبا لكرة القدم أو الدوريات الأوروبية ولاسيما الخمس الكبرى كالدوري الإنجليزي و الدوري الإسباني والدوري الألماني والدوري الإيطالي والدوري الفرنسي، وكذلك بالنسبة للدوري الأمريكي لكرة السلة (NBA) وغيرها، فإن تنظيم مثل هذه المسابقات تحتاج إلى إبرام العديد من العقود التي توقع من قبل المنظمين والمشرفين عليها مع الشركات التجارية المختصة في سبيل إقامة هذه المسابقات وتنظيمها وحسن سيرها، فهذه العقود قد تصل قيمتها في بعض الأحيان إلى مئات الملايين من الدولارات، فهي عقود بطبيعتها يكون محالها مالي سواء كانت مدنية كما هوه الحال في عقد انتقال اللاعب أو تجارية بحته كعقد إستئجار ملعب[٤١]، الأمر الذي يؤدي في كثير من الأحيان أن تنشأ عنها نزاعات بين أطرافها، ونظراً للطبيعة المالية لهذهِ المنازعات، فضلاً عن مصير اللاعب أو النادي قد يتوقف على حسمها، فإنها لا تحتمل وجود إجراءات طويلة وبطيئة، مما يقتضي حسمها بأسرع

وقت ممكن وبأقل الإجراءات، وهذا ما تعمل عليه محكمة التحكيم الرياضية (CAS) من خلال تسوية هذه المنازعة بالتحكيم(٤٢).

فهذا النوع من النزاعات الرياضية تختص بنظرها محكمة التحكيم الرياضية (CAS)، ومن المنازعات الرياضية الناشئة عن منازعات العقود التجارية المتصلة بالرياضة تلك التى طرحت أمام غرفة التحكيم العادية بمحكمة التحكيم الرياضية (CAS) بخصوص عقد ترخيص لصناعة المعدات الرياضية بين جمعية منظمة رياضة الملاكمة وشركة خاصة لصناعة مستلزمات رياضة الملاكمة على وجه الخصوص، فقد ورد في هذا العقد شرط التحكيم في البند (١٦) والذي تمت صياغته على النحو التالي: "إذا نشأ خلاف حول تفسير أي شرط من شروط هذا العقد، فإن الأطراف توافق على إحالة هذا النزاع إلى محكمة التحكيم الرياضية، لوزان، سويسرا، و التي يكون لها الحق في إصدار قرارة نهائية وملزمة لكلا الطرفين، ويبقى هذا العقد ساري المفعول أثناء التحكيم في المسألة المعلقة"(٤٣).

وتتلخص وقائع هذه القضية أنه بتاريخ ٢٠ كانون الأول من العام ٢٠٠٥ وقعت جمعية الملاكمة مع شركة خاصة لصناعة معدات رياضية خاصة برياضة الملاكمة اتفاقية ترخيص لعام ٢٠٠٦، و أن مدة هذه الاتفاقية هي سنة واحدة قابلة للتجديد، وتعطي هذه الاتفاقية للشركة المذكورة الحق في صناعة معدات الملاكمة مصدقة من قبل الجمعية المذكورة، مقابل رسوم سنوية مقدارها ٢٥٠٠٠ دولار أمريكي، وفي شهر تشرين الثاني من العام ٢٠٠٦ وبعد انتخاب رئيس جديد لجمعية الملاكمة، ادعت الجمعية بانتهاء مدة الاتفاقية في ٣١/ ١٢/ ٢٠٠٦، إضافة إلى هذا الإدعاء ادعت الجمعية بأن الشركة المذكورة لم تدفع الرسم السنوي لتجديد رخصتها في الوقت المناسب، من جهتها نفت الشركة أنها وافقت على إنهاء اتفاقية الترخيص، كما أشارت إلى أنها طالبت من الجمعية إجراء مقاصة بين قيمة الرسوم السنوية غير المدفوعة و بين أكبر مبلغ كانت الجمعية مدينة به للشركة، و بما أن محكمة التحكيم الرياضية صاحبة الاختصاص في الفصل بهذه القضية بسبب شرط التحكيم الوارد في هذا العقد، فإنها أصدرت حكمها في عام ٢٠١١ والمتمثل بإلزام جمعية الملاكمة بدفع مبلغ وقدره (١٦٨،٧٣٢) دولار أمريكي للشركة المذكورة عن الفواتير غير المسددة و التي تتعلق بطلبيات معدات الملاكمة التي طلبتها الجمعية لعامي (٢٠٠٥_٢٠٠٦)(٤٤).

المطلب الثاني

المنازعات التأديبية (الانضباطية)

يُقصد بالمنازعات الانضباطية أنها مجموعة الخلافات والخصومات التي تنتج عن القرارات الانضباطية أو التأديبية الصادرة عن اللجان الانضباطية في الأندية أو في الاتحادات الرياضية الوطنية و الدولية، إذ غالباً ما تصدر عن الاتحادات الرياضية قرارات ذات طبيعة تأديبية يكون الغرض منها منع اللاعب والمدرب والحكم أو الأندية الرياضية من الإخلال بالقواعد الرياضية التي تتضمنها اللوائح والنظم، ولزجر هؤلاء نتيجة الإخلالهم ببعض قواعد اللعبة أو نتيجة وجود تلاعب بنتائج المباريات أو نتيجة الإخلال بالتزاماته أو غيرها من المخالفات، وقد تنشأ النزاعات الرياضية أيضا عندما تفرض بعض العقوبات التأديبية نتيجة لما يصدر عن الأشخاص الممارسين لها من حركات وانفعالات التي تتميز في أغلب الأوقات بأنها عنيفة، وذلك بسبب الإلتحامات المباشرة التي قد تحدث بين اللاعبين، مما قد ينتج عنه حدوث إصابات جسدية لهم في بعض أنواع الرياضات كالملاكمة والجودو ورياضة كرة القدم، وذلك بسبب الطبيعة التنافسية التي تتمتع بها هذهِ الأنشطة الرياضية عند ممارستها بمختلف أنواعها، مما يؤدي إلى حدوث نزاعات عدة يكون محلها التعويض عن الإصابات التي يتعرض لها اللاعب المحترف[٤٥].

وقد أيدت المادة (١٢) من قانون المحكمة اختصاص محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في نظر الطعون بالقرارات والأحكام التأديبية التي تصدر عن اللجان الفيدرالية أو الرابطات أو الهيئات الرياضية الأخرى، طالما ان قوانين أو لوائح هذهِ الهيئات تُجيز اللجوء إلى المحكمة أو بتوفر اتفاق التحكيم لديها، ويشتمل هذا النوع من النزاعات على الطعن بالعقوبات الموقعة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين كالتحذير، التوبيخ، الغرامة، وإعادة الجوائز، وغيرها من العقوبات ذات الطابع التأديبي، والتي تصدر عن محاكم منظمة مختصة أو محاكم مماثلة تعمل ضمن إطار الاتحادات، أو الجمعيات أو الهيئات الرياضية، والعقوبات التي تصدر عن تلك الهيئات قد تكون متعلقة بتناول المنشطات أو إحدى الجرائم الرياضية، وقد جرى العمل على الطعن بهذه العقوبات من خلال الاستئناف أمام الجهات المعنية والتي حددتها قوانين الرياضة، وهذا ما أكده النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم الجديد (FIFA)[٤٦].

لذا فإن هذا النوع من النزاعات يخضع لإجراءات التحكيم الاستئنافي لدى محكمة التحكيم الرياضية، بحيث تصبح العقوبة الإنضباطية المفروضة موضوعاً للاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية والتي تعمل حينها كمحكمة درجة أخيرة، ومن تطبيقات ذلك لجوء الكابتن عدنان درجال إلى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) للطعن بالعقوبات المفروضة عليه من قبل لجنة الانضباط في الاتحاد العراقي لكرة القدم، حيث نظرت غرفة الاستئناف التابعة لمحكمة ((CAS في الاستئناف المقدم ضد هذه العقوبات وقررت ما يلي[٤٧]:

١- ان قرار لجنة الاستئناف في الاتحاد العراقي لكرة القدم بالرقم ١٢ المؤرخ في ٢٠١٨/٧/٣٠ والمؤيد للقرار ٣٢ الصادر عن لجنة الانضباط والمؤرخ في ٢٠١٨/٦/٢٥ هو قرار غير صالح وباطل.

٢- بطلان قرار لجنة الانضباط المرقم (٢٩/ أ) المؤرخ في ٢٠١٨/٦/٢١.

٣- نظراً لبطلان العقوبات المفروضة من قبل الاتحاد العراقي لكرة القدم والمذكورة في اعلاه فان السيد عدنان درجال مطر لا يمنع من ممارسة النشاطات الرياضية ذات العلاقة بكرة القدم.

وكذلك الطعن الذي قدمه السباح التونسى (أسامة ملولى) إلى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) لإلغاء قرار الاتحاد الدولى للسباحة القاضي بتوقيع عقوبة الإيقاف لمدة سنتين على السباح المذكور وذلك لثبوت تعاطيه مادة منشطة تسمى (Amphetamine)، أثناء مسابقات (أندينابوليس) عام ٢٠٠٦، وعندما وعرض القضية أمام محكمة التحكيم الدولية أصدرت حكماً مخففًا على اللاعب بإيقافه لمدة ١٨ شهراً، وفي قضية أخرى تتعلق بالطعن على قرار لجنة الانضباط بالاتحاد الأوروبى لكرة القدم فى يونيو عام ٢٠١٤ بحرمان نادى فناربخشه التركى من المشاركة فى المسابقات الأوروبية لمدة عامين فضلاً عن عام ثالث، وباستئناف القرار أمام محكمة التحكيم الرياضية (CAS) قررت غرفة الاستئناف في المحكمة المذكورة رفض القرار[٤٨].

وفي قضية أخرى قضت غرفة الاستئناف التابعة لمحكمة (CAS) في أحد أحكامها والعائدة للاعب الأرجنتيني (كريستيان خمينيز) ضد ناديه المكسيكي (ديبورتيفو تولوكا) عندما توقف النادي عن دفع أجر اللاعب وفسخ عقده، قام اللاعب بتاريخ ٢٧ آب من العام ٢٠٠٨ بمطالبة ناديه بالمبالغ المستحقة أمام لجنة فض النزاعات التابعة للاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA، حيث قبلت هذه اللجنة

طلب اللاعب جزئية، فتم استئناف قرار هذه اللجنة أمام محكمة التحكيم الرياضية التي نظرت في هذا القرار وقضت بإلزام النادي بدفع مبلغ وقدره (١،٥١٦،٦٦٦،٦٤) دولاراً أمريكياً للاعب المحترف المتمثل بأجر اللاعب، فضلاً عن دفع مبلغ قيمته (١٢٥٠٠) دولار أمريكي كنفقات لإقامة اللاعب[٤٩].

يتضح مما تقدَّم ان محكمة التحكيم الرياضي (CAS) تمارس دوراً مهما في تسوية النزاعات التعاقدية والإنضباطية الخاصة بالرياضة مهما كان نوع العقد أو العقوبة الإنضباطية، وأصبحت هذهِ المحكمة تسيطر على المشهد الرياضي باعتبارها الآلية أو المؤسسة الوحيدة لتسوية المنازعات الرياضية الدولية، لذلك أهتم بها دولياً بحيث وضعت الآليات والمعايير التي تحقق كفائتها واستقلاليتها وحيادها؛ وأهم تلك الآليات؛ المجلس الدولي للتحكيم في الرياضة الذي منح صلاحيات محددة تجاه محكمة (CAS)..

الخاتمة

في ختام البحث توصلنا إلى جملة من الإستنتاجات والمقترحات نوجزها فيما يأتي:

أولاً- الأستنتاجات:

١- يتم حسم المنازعات الرياضية من طريق محكمة التحكيم الرياضية الدولية والتي تتمتع بالإستقلالية؛ إذ لا تخضع لأية منظمة، وهي تابعة إدارياً ومالياً للمجلس الدولي للتحكيم، وهي أعلى هيئة قضائية في مجال التحكيم الرياضي.

٢- تمارس محكمة التحكيم الرياضي الدولية (CAS) دوراً رئيسياً ومحورياً فى تسوية المنازعات بمختلف المجالات الرياضية بوصفها الرياضة صناعة تجارية فى المقام الأول تحتاج لنظام يتميز بالسهولة والبساطة والسرعة فى الفصل فى المنازعات التى قد تثور بشأن تنفيذ الالتزامات القانونية التى قد تنشأ بشأنها، ويُعد التحكيم الرياضي الدولي الذي تمارسه غرف محكمة (CAS) تحكيماً مؤسسياً حيث أصبح الطابع اللائحى للتحكيم الرياضى الدولى هو العنصر المميز له.

٣- يعد المجلس الدولى للتحكيم فى الرياضة بمثابة الجهاز التنفيذى الأعلى لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية، ويهدف إلى حماية استقلالية المحكمة وحماية حقوق الأطراف ويعهد إليه إدارة وتمويل المحكمة ضمن اختصاصات أخرى عديدة.

٤- تتألف محكمة التحكيم الرياضية الدولية من عدة أقسام هى: قسم التحكيم الاعتيادى ويختص بتسوية المنازعات الناشئة عن جميع أنواع العلاقات القانونية الرياضية، وقسم التحكيم الاستئنافى ويختص بتسوية المنازعات الناشئة عن قرارات اللجان الانضباطية أو الهيئات التأديبية التابعة للاتحادات والجمعيات والهيئات الرياضية الأخرى، قسم مكافحة المنشطات ويختص بتسوية المنازعات المتعلقة بمسائل المنشطات، وأخيراً قسم تحكيم الألعاب الأولمبية ويوكل إليه تسوية المنازعات المثارة أثناء الألعاب الأولمبية، ونص قانون المحكمة على إجراءات تحكيم مختلفة بكل قسم.

٥- تُعد الأحكام الصادرة من قسم التحكيم الاستئنافى بمثابة تحكيما إجبارياً محموداً بالنظر إلى مبررات اللجوء إليه فى إطار سرعة تسوية النزاعات الرياضية فضلاً عن ضمانات استقلال المحكمة، والآلية المقررة للطعن على أحكامها أمام المحكمة الاتحادية السويسرية.

ثانياً- المقترحات:

١- نوصي بإعادة النظر فى نص المادة (١٤) من النظام الأساسى لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية والتى تمنح المجلس الدولى للتحكيم صلاحية اختيار قوائم المحكمين من ضمن الأسماء المطروحة أمام اللجان الأولمبية الوطنية واللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الرياضية الوطنية والدولية، لما يمثله ذلك الإجراء من المساس باستقلال المحكمين.

٢- نقترح بضرورة توسيع مكاتب المحكمة وألا تكون فقط محصورة في دولتين فقط مادام أن هناك ٨٧ دولة منظمة إليها.

٣- نوصي بضرورة تحديد عدد مرات التجديدات الخاصة بعضوية رؤساء قسمي المحكمة حتى يكون هناك تناوب على العضوية.

٤- نقترح بضرورة تقديم طلب من قبل وزارة الشباب والرياضة في العراق الى المجلس الدولي للتحكيم في الرياضة(CIAS) من اجل أنشا مكتب دائمي لا مركزي لمحكمة التحكيم الرياضية

(CAS) في العراق وذلك من اجل تسهيل وصول الأطراف المتنازعة الى تحكيم هذه المحكمة سواء في العراق او في دول الجوار.

الهوامش:

(١) المادة (١) من قانون التحكيم المتعلق بالرياضة المعدل.

(٢) Mathieu Maisonneuv, L'arbitrage des litiges sportifs, L.G.D.J.,paris,٢٠٠٩, P. ٤٠.

وينظر: د. سعاد طيبي عمروش، محكمة التحكيم الرياضية الدولية آلية قانونية لحل المنازعات الرياضية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد١٠، العدد٢، الجزائر، ٢٠١٩، ص٥٧٦.

(٣) عدنان أحمد ولي العزاوي، النظام القانوني للقضاء الرياضي الدولي، دائرة قضاء ابو ظبي، ط١، ٢٠١٣، ص٢.

(٤) د. اسامة أحمد شوقي، ، تسوية المنازعات في مجال الرياضة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٧٤.

(٥) عدنان أحمد ولي العزاوي، مصدر سابق، ص٢.

(٦) Règlement de procédure de TAS, Statut des organes concourant au règlement des litiges en matière de sport, Article n° ٢٧, p ١٦

(٧) Ibld. P ١٧ .

(٨) عبدالحي سليمان عبدالله، واقع المنازعات الرياضية على ضوء التشريعات السودانية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا- جامعة شندي، السودان، ٢٠١٤، ص١٥٣.

(٩) . د. إبراهيم حممد الغناي، المجدي في التحكيم على المستوى الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣٦٢

(١٠) د. اسامة أحمد شوقي، مصدر سابق، ص٧٤.

(١١) د. اسامة أحمد شوقي، مصدر سابق، ص٧٦.

(١٢) عبد الكامل علي، دور التحكيم في المنازعات الرياضية دراسة مقارنة، رسالة الماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية- جامعة طاهري محمد بشار، ٢٠١٧، ص١١٨، وعايد أحمد الخرابشة، مصدر سابق، ص١٣.

(١٣) عايد أحمد الخرابشة، مصدر سابق، ص١٣.

(١٤) عبد الكامل علي، المصدر السابق، ص١١٨.

(١٥) المادة (٦) من قانون المحكمة، ونبيل باسماعيل، مصدر سابق، ص٢٦، ومحمد أبو الفتوح، قانونية تأسيس المحكمة الرياضية بجمهورية مصر العربية، أطروحة دكتوراة غير منشورة، كلية التربية الرياضية للبنين- جامعة بنها، مصر، ٢٠١٣، ص٨٤ .

(١٦) . د . إبراهيم الغناي، مصدر سابق، ص٣٦٠، وعبد الكامل علي، مصدر سابق، ص ١٠٦

(١٧) Mathieu Maisonneuve, Op-cit. p. ٤٧.

(١٨) عبد الكامل علي، مصدر سابق، ص ١٠٨.

(١٩) باسماعيل نبيل، مصدر سابق، ص٢٧.

(٢٠) د. محمد سليمان الأحمد و د. ريبر حسين يوسف، القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي في النزاعات الرياضية ذات الطابع المالي، مجلة الباحث للدراسات القانونية، العدد ٦ ، جامعة الحاج لخضر، باتنة- الجزائر، ٢٠١٥، ص٢٠ .

(٢١) Règlement de procédure de TAS, Statut des organes concourant au règlement des litiges en matière de sport, OP CIT, p. ٧.

(٢٢) صهيب أمين محمود، مصدر سابق، ص٧٤.

(٢٣) Tribunal Arbitral du Sport Court of Arbitration for Sport Tribunal Arbitral del Deporte, (CAS) ٢٠١٦/٠/٧١١٨ Mr.Tamas Ajan, Mr. Nicu Vlad.

(٢٤) د. اسامة أحمد شوقي، مصدر سابق، ص٧٧.

(٢٥) أحمد عبد العزيز حسين، مصدر سابق، ص١١٤.

(٢٦) د. اسامة أحمد شوقي، مصدر سابق، ص٨٠، وعايد أحمد الخرابشة، مصدر سابق، ص١٠.

(٢٧) حسين جبار لازم، مصدر سابق، ص ١٢.

(٢٨) And Mama Laye Mbaye, Le Réglement des litiges sportif par le tribunal arbitral de sport, Monographie pour l'obtention de Certificat d'aptitude aux fonctions d'inspecteur de l'Education Populaire de la Jeunesse et des Sports, INSTITUT NATIONAL SUPERIEUR DE L'EDUCATION POPULAIRE ET DU SPORT ٢٠٠٥- ٢٠٠٦, p. ٢١.

(٢٩) Ibld. P ٢١ .

(٣٠)) لعام ٢٠١٢ نقلاً عن محمد احمد خيري، مصدر سابق، ص١٠١.CAS حكم محكمة التحكيم الرياضية الدولية (

(٣١) المصدر نفسه، ص ١٠٢ .

(٣٢)) في قضية الاستقلال الإيراني والاتحاد الاسيوي لعام ٢٠٢٢، الموقع الإلكتروني لكورة: CAS حكم محكمة التحكيم الرياضية الدولية (وقت الزيارة: ٢٥/ ٩/ ٢٠٢٢. الساعة ٠٠:١م). https://www.kooora.com/?n=١١١٥٧٨٨

(٣٣) د.علي سيد قاسم، مبادئ القانون التجاري في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م، ص١٢٤.

(٣٤) أحمد عبد العزيز حسين، مصدر سابق، ص ٣٥.

(٣٥) د.عبد الحميد عثمان الحفني، عقد احتراف لاعب كرة القدم ((مفهومه، طبيعته القانونية نظامه القانوني)) في دولة الكويت وبعض الدول الأخرى، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد ١٩، العدد٤، ١٩٩٥، ص٢٦ وما بعدها.

(٣٦) د. ويس فتحي وبو مدين بن حليمة، انهاء عقد لاعب كرة القدم المحترف بالارادة المنفردة، المجلة الالكترونية الشاملة، العدد٢٢، الشهر٣، ٢٠٢٠، ص٧- ٨.

(٣٧) بن العربي يحي ورعاش كمال وحاشي بلخير، متطلبات الاحتراف الرياضي القانونية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، المجلد ٦، العدد٢، الجزائر، ٢٠٢١، ص١٠٢٥.

(٣٨) محمد مرسي عبده، مصدر سابق، ص٧٨.

(٣٩) وزقير محمد ،تسوية منازعات عقد العمل في المجال الرياضي ، كلية الحقوق ،جامعةالجيلاني اليابس سيدي بالعباس،٢٠٢١،ص١٤٨

(٤٠) د. جليل الساعدي، عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي دراسة مقارنة بالقانونين الفرنسي والسعودي، مجلة قانونك الالكترونية، العدد (١٤)، ٢٠١٦، ص٨.

(٤١) فيلالي أمينة، عقد انتقال الرياضيين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة الجيلالي اليابس، الجزائر، ٢٠١٧، ص٣١- ٣٢.

(٤٢) عبد اللطيف صبحي محمد، المنازعات الرياضية بين مشروعية التحكيم و حتمية اللجوء الى القضاء المصري، مجلة أسيوط لعلوم وفنون التربية الرياضية، العدد (٣٢) ج١، مصر، ٢٠١٠، ص٣٥٠، وسعاد بوختالة، عقد العمل في المجال الرياضي بين الخصوصية والخضوع للمبادئ العامة لقانون العمل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد٥٨، العدد١، ٢٠٢١، ص٣٦٦.

(٤٣) عبد اللطيف صبحي محمد، مصدر سابق، ص٣٦٦.

(٤٤)) الصادر بتاريخ ٢٠ سبتمبر عام ٢٠١١ . المنشور في الموقع الرسميA ينظر: القرار رقم (٢٠١١/١٠٣_٤ http://www.swissarbitrationdecisions.com

(٤٥) حسين جبار لازم، مصدر سابق، ص١٣ .

(٤٦)) (FIFA) والمعتمد من قبل الإجتماع غير العادي للهيئة العامة للاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA المادة (٦١) من النظام الأساسي الجديد لل المعقود بتاريخ ٢٦/ ٢/ ٢٠١٦.

(٤٧) Arbitration (CAS) ٢٠١٨/A/٥٨٧٦ Adnan Darjal v. Iraq Football Association (IFA), award of ٢١ January ٢٠٢١. At: https://jurisprudence.tas-(CAS).org/Shared٪٢٠Documents/٥٨٧٦.pdf (١٣/ ٧/ ٢٠٢٢).

(٤٨) القرار متوفر في الموقع الإلكتروني: http://www.swissarbitrationdecisions.com

(٤٩)) الصادر بتاريخ ٦ يناير عام ٢٠١٠ . المنشور في الموقع A ينظر: القرار رقم (٢٦٠/٢٠٠٩_٤ الرسميhttp://www.swissarbitrationdecisions.com

المصادر

الكتب

١. إبراهيم حممد الغناني، المجدي في التحكيم على المستوى الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨ .
٢. اسامة أحمد شوقي، ، تسوية المنازعات في مجال الرياضة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٣. عدنان أحمد ولي العزاوي، النظام القانوني للقضاء الرياضي الدولي، دائرة قضاء ابو ظبي، ط١، ٢٠١٣.
٤. علي سيد قاسم، مبادئ القانون التجاري في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م.

الرسائل

١. عبد الكامل علي، دور التحكيم في المنازعات الرياضية دراسة مقارنة، رسالة الماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية- جامعة طاهري محمد بشار، ٢٠١٧ .
٢. عبدالحي سليمان عبدالله، واقع المنازعات الرياضية على ضوء التشريعات السودانية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا- جامعة شندي، السودان، ٢٠١٤.
٣. فيلالي أمينة، عقد انتقال الرياضيين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة الجيلالي اليابس، الجزائر، ٢٠١٧.
٤. وزقير محمد ،تسوية منازعات عقد العمل في المجال الرياضي ، كلية الحقوق ،جامعةالجيلاني اليابس سيدي بالعباس،٢٠٢١.
٥. ومحمد أبو الفتوح، قانونية تأسيس المحكمة الرياضية بجمهورية مصر العربية، أطروحة دكتوراة غير منشورة، كلية التربية الرياضية للبنين- جامعة بنها، مصر، ٢٠١٣.

البحوث

١. بن العربي يحي ورعاش كمال وحاشي بلخير، متطلبات الاحتراف الرياضي القانونية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، المجلد ٦، العدد٢، الجزائر، ٢٠٢١.

٢. جليل الساعدي، عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي دراسة مقارنة بالقانونين الفرنسي والسعودي، مجلة قانونك الالكترونية، العدد (١٤)، ٢٠١٦.
٣. سعاد بوختالة، عقد العمل في المجال الرياضي بين الخصوصية والخضوع للمبادئ العامة لقانون العمل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد٥٨، العدد١، ٢٠٢١.
٤. سعاد طيبي عمروش، محكمة التحكيم الرياضية الدولية آلية قانونية لحل المنازعات الرياضية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد١٠، العدد٢، الجزائر، ٢٠١٩.
٥. عبد الحميد عثمان الحفني، عقد احتراف لاعب كرة القدم ((مفهومه، طبيعته القانونية نظامه القانوني)) في دولة الكويت وبعض الدول الأخرى، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد ١٩، العدد٤، ١٩٩٥.
٦. عبد اللطيف صبحي محمد، المنازعات الرياضية بين مشروعية التحكيم و حتمية اللجوء الى القضاء المصري، مجلة أسيوط لعلوم وفنون التربية الرياضية، العدد (٣٢) ج١، مصر، ٢٠١٠.
٧. محمد سليمان الأحمد و د. ربير حسين يوسف، القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي في النزاعات الرياضية ذات الطابع المالي، مجلة الباحث للدراسات القانونية، العدد ٦ ، جامعة الحاج لخضر، باتنة– الجزائر، ٢٠١٥.
٨. ويس فتحي وبو مدين بن حليمة، انهاء عقد لاعب كرة القدم المحترف بالارادة المنفردة، المجلة الالكترونية الشاملة، العدد٢٢، الشهر٣، ٢٠٢٠.

القوانين

١. قانون التحكيم المتعلق بالرياضة المعدل.

المصادر الاجنبية

١. Mathieu Maisonneuv, L’arbitrage des litiges sportifs, L.G.D.J ,paris,٢٠٠٩.
٢. Règlement de procédure de TAS, Statut des organes concourant au règlement des litiges en matière de sport, Article n° ٢٧,

٣. Mathieu Maisonneuve, Op-cit.

٤. Règlement de procédure de TAS, Statut des organes concourant au règlement des litiges en matière de sport, OP CIT.

٥. Tribunal Arbitral du Sport Court of Arbitration for Sport Tribunal Arbitral del Deporte, (CAS) ٢٠١٦/٠/٧١١٨ Mr.Tamas Ajan, Mr. Nicu Vlad.

٦. And Mama Laye Mbaye, Le Réglement des litiges sportif par le tribunal arbitral de sport, Monographie pour l'obtention de Certificat d'aptitude aux fonctions d'inspecteur de l'Education Populaire de la Jeunesse et des Sports, INSTITUT NATIONAL SUPERIEUR DE L'EDUCATION POPULAIRE ET DU SPORT ٢٠٠٥- ٢٠٠٦.

المواقع الانترنت

١. حكم محكمة التحكيم الرياضية الدولية (CAS) في قضية الاستقلال الإيراني والاتحاد الاسيوي لعام ٢٠٢٢، الموقع الإلكتروني لكورة: https://www.kooora.com/?n=١١١٥٧٨٨ .

٢. النظام الأساسي الجديد لل (FIFA) والمعتمد من قبل الإجتماع غير العادي للهيئة العامة للاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) المعقود بتاريخ ٢٦/ ٢/ ٢٠١٦.

٣. القرار متوفر في الموقع الإلكتروني: http://www.swissarbitrationdecisions.com

٤. القرار رقم (A٤_٢٦٠/٢٠٠٩) الصادر بتاريخ ٦ يناير عام ٢٠١٠ . المنشور في الموقع الرسمي http://www.swissarbitrationdecisions.com

٥. القرار رقم (A٤_٢٠١١/١٠٣) الصادر بتاريخ ٢٠ سبتمبر عام ٢٠١١ . المنشور في الموقع الرسميhttp://www.swissarbitrationdecisions.com